

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ في شأن الجواز البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ في شأن الجواز البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعية مصلحة الموانىء والمناثريلى وزارة النقل ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة برقم (ج) نصها الآتى :

” (ج) أن يتوافق طالب الجواز البحرى الشروط الخاصة بالمستويات العلمية والخبرات الفنية اللازمة للمهن التى يمنح الجواز البحرى لمزاومتها .

وتحدد تلك الشروط بقرار من الوزير المختص ” .

مادة ٢ - تستبدل بعبارة ” وزير الحريسة ” فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه عبارة ” الوزير المختص ” .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / زكريا أحمد الصدر - نائب مدير هيئة قناة السويس - مديرا بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين السيد / فارس إسحق توفيق بوظيفة من الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / فارس إسحق توفيق بوظيفة مدير إدارى بشركة الكابلات الكهربائية المصرية من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر